

الباب الخامس  
الصيام

obeikandi.com

## • مقدمة وتعريف :

الصيام في اللغة العربية معناه الامتناع ، أى الإمساك عن شئ ما ، فالصيام عن الكلام مثلاً هو السكوت ، والصيام في الدين معناه الامتناع عن كل ما يفطر من طعام وشراب وخلافهما ، من فجر اليوم إلى غروب شمسهِ .

وقد فُرضَ صيام شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة بنص الآيات الشريفة (البقرة ١٨٣ إلى ١٨٥) :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هَدَى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴿

حيث يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ولا يخفى ما فى الصوم من فوائد عظيمة، سواء للصحة أو تربية النفس على العزيمة، وقوة الإرادة والصبر، وإحساس الغنى بجوع الفقير، والتعود على مراقبة الله سبحانه وتعالى فى السر والعلن، والشعور بوحدة الأمة الإسلامية كلها فى شهر رمضان. كما أن للصوم حكمة عالية أخرى ألا وهى خروج المسلم من صفاته البشرية من طعام وشراب وشهوات إلى التشبه بالملائكة، ولذلك وضَّح الرسول ﷺ آداب الصيام بالامتناع عن الغيبة والنميمة والسب والغضب والانتقام للنفس، وانشغال القلب بغير ذكر الله، أو بمعنى آخر هو الصيام عما يغضب الله عامة من فعل أو قول أو ظن.

ولقد ورد فى فضل الصيام والصائمين آيات وأحاديث كثيرة، منها مارواه البخارى فى الصحيح، عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك". بمعنى أن كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لله جل شأنه وسيجزيه به، ليس بعشر أمثاله أو بسعمائة ضعف، بل بما يشاء الله تعالى من الفضل العظيم، ويكفى الصائم جزاءً أن نومه عبادة، وصمته تسبيح<sup>(١)</sup>، وأن فى الجنة باباً اسمه الريان لا يدخله إلا الصائمون.

(١) لما رواه البيهقي فى شعب الإيمان عن عبد الله بن أبى أوفى: "نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور" ورواه ابن مندة فى أماله؛ والديلمي فى مسند الفردوس عن ابن عمر وقال السيوطى حديث ضعيف.

أما ما ورد عن فضل شهر رمضان فلا يُعدُّ ولا يحصى، ويكفى أن أوله مغفرة، وأوسطه رحمة، وآخره عتق من النار، وإذا أهلَّ شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار وقيدت الشياطين وقيل للجنة تزيّني للصائمين، وفضل ليلة القدر لا ينكر.

ولذلك شدد الدين على المفطر بغير عذر في رمضان، وأفتى بعض الأئمة بأنه إذا أصر لهلى الإفطار بدون عذر وجب قتله، وجعل كفارة إفطاره عن اليوم الواحد هي صيام شهرين متتابعين غير صوم يوم بدلاً عن الذي أفطر فيه، أو إطعام ستين مسكيناً لكل منهم وجبتان من أوسط ما يأكل هو عادة.

ورغم هذا فإنه لا يكون قد أوفى اليوم الذي أفطره حقه.

## • أقسام الصيام :

ينقسم الصوم إلى فرض، وسنة، ومكروه، وحرام:

الفرض	السنة (التطوع أو النفل) ومنه	المكروه منه	الحرام
١- صوم شهر رمضان.	١- صيام ستة أيام من شوال سواء متصلة أو منفصلة عن بعضها.	١- صيام يوم الجمعة منفرداً.	١- صيام يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى وأيام التشريق.
٢- صوم الكفارة مثل كفارة اليمين.	٢- صوم يوم عرفة لغير الحاج.	٢- صيام يوم السبت منفرداً.	٢- صيام المرأة تطوعاً
٣- الصوم المنذور (مثل من نذر لله أن يصوم يوماً أو أياماً لحاجة في نفسه).	٣- صوم يومى ٩، ١٠ من المحرم.	٣- صيام يوم عاشوراء بدون التاسع من محرم.	٢- صيام زوجها أو مع عدم رضاه عنه (إلا إذا كان غائباً عنها).
	٤- صوم أيام ١٣، ١٤، ١٥ من كل شهر عربى.	٤- مواصلة الصوم بالليل إلى اليوم التالي	٣- صيام الحائض والنفساء.
	٥- صوم يومى الإثنين والخميس.	٥- صوم يوم المولد النبوى.	
	٦- صوم يوم ١٥ شعبان.	٦- صوم الضيف المقسم بدون إذن صاحب المنزل.	
	٧- صوم يوم ٢٧ رجب.		
	٨- التسع الأول من شهر ذى الحجة.		

الحرام	المكروه منه	السنة (التطوع أو النفل) ومنه	الفرض
	٧- صيام التطوع إذا كان عليه صوم قضاء من رمضان أو نذر.	٩- صيام ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ( وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ) والإكثار من الصوم في الأشهر الحرم أفضل.	
	٨- صيام يوم ( ٣٠ شعبان ) قبل شهر رمضان ( يسمى يوم الشك).	١٠- الإكثار من الصوم في شهرى رجب وشعبان.	

## • صوم رمضان :

صوم رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة بالشروط التالية :

- ١- أن يكون بالغاً ( سن البلوغ في مصر يبدأ في المتوسط من ١٣ إلى ١٥ سنة ).
- ٢- أن يكون عاقلاً.
- ٣- أن يعلم بدخول شهر رمضان.
- ٤- أن يكون خالياً مما يمنع الصيام مثل ( الدورة الشهرية أو النفاس عند المرأة ).

ومنكر الصوم يعتبر كافراً، والمفطر في رمضان بغير عذر مما سيأتي تفصيله، يسجن ويقام عليه الحد بالجلد، وأباح بعض الأئمة قتله، ومن أفطر يوماً من رمضان عامداً فيلزمه إعادة صيام يوم بدلاً عنه، ثم صيام شهرين متتاليين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل منهم وجبتان من أوسط ما يأكل ( يلاحظ أن الأولى للغنى الصوم وللفقير الإطعام، لأن الغنى لو أطعم المساكين فإن هذا لا يعتبر تأديباً له لكثرة ماله، كذلك الفقير لو صام ستين يوماً لا يعتبر تأديباً له، فلعله هو صائم بحكم ظروف معيشته المعسرة، لذلك فالأولى له الإطعام ليدوق وبال أمره )

ومن أفطر يوماً في رمضان لعذر مما سيذكر بعد، فيلزمه قضاء اليوم أو الأيام التي يفطرها بدون كفارة، ويلزم السيدات قضاء ما فاتهن من أيام رمضان أثناء الدورة الشهرية قبل دخول رمضان التالي، وهو فرض في عنقها حتى الموت.

ويثبت دخول شهر رمضان بإعلان ولي الأمر بذلك، وإذا اتحدت  
مطالع الهلال في عدة أقطار فيجب الصوم على كل الأقطار.

والصوم هو الإمساك عن إدخال شئ إلى جوفه، سواء من فمه  
أو أنفه أو القبل أو الدبر، ( كالحقنة الشرجية مثلاً )، وكذلك الإمساك عن  
الجماع وما شابهه، وذلك من طلوع الفجر حتى أذان المغرب.

( الإمساك المعروف عندنا يكون قبل الفجر بزمن يسير، ويفضل  
الالتزام به، حيث أن أذان الفجر وكذلك أذان كل صلاة لا ينادى به  
إلا بعد دخول الوقت فعلاً بزمن يسمى وقت التثبيت، فلو التزم الصائم  
بأذان الفجر، فمعنى هذا أنه قد استمر على فطره زمناً من دخول وقت  
الفجر حتى الأذان، والأحوط له أن يلتزم بالإمساك المشهور).

وهناك أمور تفسد الصوم وتوجب على كل من فسد صومه إعادته مع  
الكفارة، وأمر يفسد بها الصوم وتوجب القضاء بدون كفارة.

• ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وما لا يوجبها :

مما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مع القضاء	مما يفسد الصوم ويوجب القضاء بدون كفارة
١- الأكل أو الشرب متعمداً برغبته فيهما.	١- أكل أو شرب شيئاً مما لا يتغذى به عادة مثل الأشياء النيئة أو ابتلاع عجين أو دقيق عفواً بدون قصد.
٢- الجماع وإن لم ينزل منه شئ.	٢- تناول دواء من الفم للتداوى بأمر الطبيب.
٣- مجرد التقاء الختانيين بين الرجل والمرأة وإن لم ينزل منه شئ.	٣- دخول شئ إلى جوفه خطأ، مثل ابتلاع الماء خطأ أثناء المضمضة أو الاستنشاق في الوضوء، لأنه إهمال في الحرص الواجب.
٤- شرب أو ابتلاع أى شئ حتى ولو كانت سمسة أو دواء (بغير عذر مبيح للفطر).	٤- استعمال دواء من الخارج فوصل إلى جوفه أو رأسه (مثل نقط الأنف).
٥- تدخين السجاير وما يماثلها.	٥- إذا أكل شاكاً فى طلوع الفجر أو غروب الشمس ثم ظهر أن الفجر قد طلع أو أن الشمس لم تغرب.

مما يفسد الصوم ويوجب القضاء بدون كفارة	مما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مع القضاء
<p>٦- إذا أنزل الرجل لسبب غير الجماع، مثل القبلة أو المداعبة أو اللمس، أما إذا كان الإنزال لمجرد التفكير أو النظر إلى عورة وخلافها، فصومه صحيح، إلا عند الإمام مالك وابن حنبل فيلزمه القضاء، وإذا كرر النظر وكرر الإنزال فيلزمه الكفارة مع القضاء عند مالك وابن حنبل.</p>	<p>٦- إذا قبل أحدًا وابتلع ريق من قبله.</p>
<p>٧- إذا كان يصوم تطوعًا في غير رمضان ثم أفسد صومه عمدًا بأكل أو جماع فلا بد من إعادة اليوم، ويكون القضاء واجبًا عليه بعد أن كان الصوم تطوعًا أصلاً.</p>	<p>٧- وصول شيء إلى داخل جوفه من غير المعتاد مثل الحقنة الشرجية وما يماثلها عمدًا (بغير عذر مبيح للفطر).</p>
<p>٨- إذا وصل ماء أو شيء إلى داخل الجسم من قبل المرأة أو دبر الرجل (مثل المبالغة في الاستنجاء أو التنظيف حتى وصل الماء إلى الداخل ولو بدون قصد).</p>	<p>٨- إذا كان يجامع أو يأكل أو يشرب ثم طلع الفجر ولم يمتنع عن الفعل فوراً (إذا امتنع عن الفعل فوراً يكون صيامه صحيحاً).</p>

مما يفسد الصوم ويوجب القضاء بدون كفارة	مما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مع القضاء
٩- لو أكل ما بين أسنانه من بقايا السحور وابتلعه.	
١٠- إذا افطر لعذر، مثل المرض الشديد، أو خوف الهلاك من التعب، مثل الحامل أو المرضعة، بأمر من الطبيب.	
١١- بداية الدورة الشهرية للمرأة خلال النهار حتى ولو قبل أذان المغرب بדقائق.	

• ما لا يفسد الصوم وما يكره للصائم فعله :

ما لا يفسد الصوم	مما يكره فعله للصائم
١- الاحتلام نهاراً.	١- تذوق شئ بلسانه ولا يصل إلى جوفه
٢- إذا أنزل الرجل بمجرد النظر أو التفكير في الجماع.	( ولو وصل إلى جوفه فقد أفطر ) إلا لضرورة مثل الطاهي، وعليه الاحتياط والحذر حتى لا يصل إلى الجوف.
٣- شم الروائح العطرية.	٢- مضغ شئ بلا عذر مع مراعاة ألا ينزل منه شئ إلى جوفه، مثل مضغ المرأة الطعام لطفلها.
٤- تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد المغرب .	٣- القبلة.
٥- دخول غبار الطريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض في حلقه.	٤- جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه.
٦- الاكتحال وإن وجد أثر الكحل في حلقه.	٥- فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم.
	٦- فعل ما يثير شهوته من نظر أو مداعبة أو تفكير .
	٧- التلطف بألفاظ جارحة والسباب ( الغيبة محرمة حتى في غير رمضان ) فتركها فيه أولى.
	٨- الإسراف في الطعام في الإفطار أو السحور.
	٩- ترك السحور ولو بالماء فإن في السحور بركة.

## • ما يستحب فعله للصائم :

- ١- السحور، وألا يكثر فيه، وأن يؤخره بقدر ما يمكنه.
- ٢- تعجيل الإفطار بعد المغرب مباشرة وقبل الصلاة وأن يكون على شئ حلو أو الماء ثم يصلى ويأكل بعد ذلك، ومن الدعاء المأثور عند الإفطار : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر، يا واسع الفضل اغفر لى، الحمد لله الذى أعاننى فصمت، وورزقنى فأفطرت.
- ٣- تجنب السباب والغضب والجدل.
- ٤- الاشتغال بالقرآن والذكر والاستغفار وقيام الليل بالصلاة والعبادة.
- ٥- الاجتماع بالمسلمين فى التراويح وتدارس الدين وأحكامه والتعاون على التقوى والعبادة.
- ٦- الإكثار من الصدقة على الفقراء وفعل الخيرات.

## • الأعدار التى تبجيم الفطر فى رمضان :

إذا أفطر المسلم فى رمضان بعذر شرعى مما سيأتى ذكره، وجب عليه أن يقضى ما فاته من الأيام بعد انتهاء العذر، فإن لم يستطع وكان العذر مستمراً وجب عليه أن يطعم بدلاً عن كل يوم مسكيناً واحداً بوجبتين من أوسط طعامه أو أن يخرج القيمة المادية لهما.

- والأعدار الآتية تبجيم الفطر فى رمضان :

١- السفر :

إذا كان يزيد عن ٨١ كم، واختلفت الأئمة فى أفضلية الصوم

أو الفطر، والجمهور على أفضلية الصوم إلا إذا عانى مشقة شديدة. كما أن الحنفية حرّموا الفطر على من بيت نية الصوم وهو مقيم ثم سافر في يومه، بينما أجاز أحمد بن حنبل هذا، وعلى كل الأحوال عليه القضاء إذا أفطر.

## ٢- المرض :

بأمر طبيب مسلم متدين متخصص، بحيث يتأكد من ضرر الصيام على مرضه، أو بتجربة له مع نفسه، وتحقق الضرر من الصيام.

## ٣- الحامل والمرضة :

إذا كان الصوم يضر بصحتها أو يصحح الجنين أو الرضيع برأى طبيب مسلم متخصص متدين.

## ٤- الشيخوخة :

وكبر السن وما يلازمها من ضعف.

## ٥- المشقة الشديدة :

من بعض المهن، مثل الخباز أو الحداد ومن في حكمها، إذا كان العطش يكاد يهلكه.

## • ملاحظات :

من المعروف أن الصوم سر بين العبد وربّه، ومن حكمه العالية التدريب على مراقبة الله سبحانه وتعالى في السر والعلن حتى يرتقى العبد إلى مقام الإحسان، فيعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فالله يراه.

فمن خرج بصيامه عن هذا المعنى فإنه وإن كان صائماً عن الأكل والشرب ولكنه لم يخرج بالثمرة المرجوة والمعنى الحقيقي للصيام. لذلك فإن الصائم يجب أن يراعى دائماً أنه في ضيافة الله، ويجب أن يكون ظاهره وباطنه مشغولين بالله وعبادته. فالصائم حقاً هو من صام عن كل ما يغضب الله، أى أنه صام عما سوى الله تعالى.

لذلك كان الإسراف فى الطعام أو تسليية الصيام كما يقال بالمرح والملاهى يخرجان بالصيام من معناه ومقصوده تماماً. فرمضان شهر التقوى، شهر الرحمة والمغفرة، فطوبى لمن وفقه الله فيه.

كما يلاحظ ما يلى :

١- عرفت مما تقدم جزاء الإفطار عامداً، أما من أفطر ناسياً أو أتى فعلاً يوجب الإفطار ناسياً، مثل من شرب أو أكل أو جامع ناسياً أنه صائم فإن فعله أن يوقف الفعل بمجرد تذكره للصوم، فإن كان يشرب مثلاً وتذكر ترك الشرب فوراً ويظل صومه صحيحاً لم يفسد لقول رسول الله ﷺ: "ورفع عن أمتى ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(١)</sup>، وقوله لمن أفطر ناسياً أنه صائم: "إنما هو رزق ساقه الله إليه"<sup>(٢)</sup>.

(١) "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً، الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الحديث أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال النووي في أواخر الأربعين .. حديث حسن.

(٢) لحديث (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه). أخرجه الدارقطنى: وصححه عن أبي هريرة . ورواه الإمام أحمد فى المسند من حديث أم إسحق .

٢- يجوز للمسلم أن ينوى الصيام تطوعاً اعتباراً من ضحى اليوم نفسه، أى أنه يجوز فى صيام النفل ألا يبيت النية على الصوم، وقد كان رسول الله ﷺ يسأل زوجته صباح اليوم: هل عندهن من طعام، فيجبن بالنفى، فيقول: اللهم إني نويت الصيام، وذلك بشرط ألا يكون قد شرب أو أكل أو فعل شيئاً يوجب الإفطار منذ فجر اليوم.

٣- اختلف الفقهاء فى حكم الحقن فى الوريد أو العضل أو تحت الجلد، والجمهور على أنها لا تفسد الصيام حتى وإن كانت مغذية، لأنها لم تدخل من المنافذ الطبيعية فى الجسم، وعلى العموم فالتحرز عنها أولى إلا للضرورة.